



Distr.
GENERAL

A/34/688
15 November 1979
AMR/EG
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٧ (أ) من جدول الاعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في
الشرق الأوسط

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/34/582 و Corr.1) . وقد قدم ممثلو الأمين العام معلومات اضافية الى اللجنة الاستشارية .

٢ - أنشئت قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ، ومددت ولايتها بعد ذلك في عدة مناسبات وكان آخر تمديد لها بموجب قرار مجلس الأمن ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ لفترة تسعة أشهر حتى ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٩ . ولم يجدد مجلس الأمن ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بعد ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٩ . أما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فقد أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) ، وظلت ولايتها تمدد منذئذ ، وقد كان آخر تمديد لها بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٧٩ لفترة ستة أشهر حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ .

٣ - ويمكن تقسيم تقرير الأمين العام الى ثلاثة أجزاء :

(أ) استعراض نفقات والتزامات قوة الطوارئ أثناء الفترة من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، ونفقات والتزامات قوة مراقبة فض الاشتباك أثناء الفترة من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ؛

(ب) تقديرات تكاليف اعادة الوحدات الى الوطن وتصفية قوة الطوارئ التابعة للأمم

المتحدة ؛

79-29288

٠٠/٠٠

(ج) تقديرات تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما بعد ٢٤ تشرين الأول /

أكتوبر ١٩٧٩ .

وبالإضافة الى هذا ، يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن حالة الاشتراكات وعن الادارة المالية لقوة مراقبة فض الاشتباك . ويلخص الأمين العام ، في الفقرة ١٧ من تقريره ، التدابير الواجب اتخاذها من قبل الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بتمويل قوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك ، وتتضمن المرفقات الأول والثاني والثالث ، من تقرير الأمين العام ، تفاصيل بشأن البنود (أ) و(ب) و(ج) أعلاه على التوالي .

٤ - ويقول الأمين العام في الفقرة ٥ من تقريره أن مبالغ الاشتراكات المقررة التي دفعتها الدول الاعضاء لقوة الطوارئ/قوة مراقبة فض الاشتباك بلغت حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، ٤٥٢٧٠ من ملايين الدولارات لفترة السنوات الست الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ بالنسبة الى قوة الطوارئ) . ويبلغ الرصيد المستحق السداد من الدول الاعضاء ٧٩ مليون دولار ، منه مبلغ ٥٢٩ مليون دولار هو الحصص الموزعة على الدول الاعضاء التي أعلنت أنها لا تعتزم المساهمة في مصروفات قوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك . وبناء على ذلك ، ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فإن المبلغ الذي يمكن اعتباره قابلا للتحويل من الرصيد فير السداد هو ٢٦١ فقط من ملايين الدولارات . ثم يمضي الأمين العام قائلا ، في الفقرة ٨ من تقريره ، أن هذه الحالة تمثل مشكلة متزايدة الخطورة بالنسبة الى تنظيم الأمور المالية للقوتين . ويشير الأمين العام الى أنه "يواجه دائما صعوبات فيما يتصل بالوفاء بالتزامات القوتين في حينها ، وخاصة منها تلك الالتزامات المستحقة للدول المساهمة بقوات والتي لم تطلق اطلاقا مدفوعات في وقتها ، كما أن المدفوعات المتأخرة المستحقة لها آخذة في التزايد . وبالإضافة الى ذلك لم تسدد سوى الدول المساهمة بقوات كامل المبالغ المستحقة لها وفقا للمعدلات المتفق عليها . وقد أعربت هذه الدول الى الأمين العام عن بالغ قلقها تجاه هذه الحالة التي تضع على كاهل حكوماتها عبئا ثقيلا " .

٥ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، بشأن مسألة ذات صلة ، أن الحسابات المؤقتة بحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، التي لم تدقق بعد نظرا لانها عن السنة التقويمية الأولى من فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، تبين رصيदा "فائضا" في الحساب الخاص لقوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك يبلغ ٤٢٠ ٢٦٠ ٥ دولارا بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ . ويمثل هذا الرصيد زيادة في الايرادات على المصروفات ، ناتجة عن توفيرات تحققت في تصفية التزامات السنوات السابقة ، بالإضافة الى الفوائد والى مبالغ مختلفة جمعت في الحساب . ويدخل في كلمة "الايرادات" في الجملة السابقة "الاشتراكات المقررة" بغض النظر عن امكانية تحصيلها . بيد أن الرصيد الفائض المشار اليه قد سحب في الواقع بأكمله تقريبا ، نتيجة لحبس بعض الدول الاعضاء لاشتراكاتها ، لمساعدة الايرادات المقبوضة من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوتين . ولهذا يمكن اعتبار أن الرصيد البالغ ٤٢٠ ٢٦٠ ٥ دولارا لا يمثل أكثر من فائض نظري في هذا الوقت .

ألف - زفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من ٢٥ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وقوة الأمم
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من ٢٥ تشرين الأول /أكتوبر
١٩٧٨ الى غاية ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩

٦ - يتناول الأمين العام ، في الجزء الثالث والمرفق الأول من تقريره (A/34/582 و Corr.1) مد فوعات والتزامات قوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك أثناء هاتين الفترتين . ويقارن الجدولان التاليان (حسب وجوه الانفاق) بين المد فوعات والالتزامات (المبينة أدناه وفي تقرير الأمين العام بوصفها "مخصصات منقحة") في الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وبين المخصصات الأولية التي أعدها الأمين العام بحيث تتفق مع المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة لقوة الطوارئ وقوة مراقبة فض الاشتباك في دورتها الثالثة والثلاثين .

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

المخصصات المنقحة والمخصصات الأولية للفترة من ٢٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| <u>المخصصات المنقحة</u> | <u>المخصصات الأولية</u> | <u>الزيادة (النقص)</u> |
|--|-----------------------------|----------------------------|
| <u>١ - تكاليف المنطقة المحلية والدعم</u> | | |
| ١ ٤٨٨ | ١ ٤٦٨ | ٢٠ |
| ٥ ١٩٧ | ٥ ٢٠٤ | (٧) |
| ٢٧٥ | ٣٠٠ | (٢٥) |
| ٣ ٠٣٩ | ٢ ٨٢١ | ٢١٨ |
| ١ ٠٠٦ | ١ ٠٨٣ | (٧٧) |
| ٢ ٣٥٤ | ٢ ٣٩٠ | (٣٦) |
| ٣٩ | ٨٠ | (٤١) |
| <u>٢ - معدات ولوازم القوة كلها</u> | | |
| ١ ٢٨٨ | ٢ ٠٠٠ | (٧١٢) |
| ٨٠٠ | ٨٨٩ | (٨٩) |
| ٣ ٦٤٩ | ٣ ٤٠٠ | ٢٤٩ |
| ٢ ١٦٥ | ١ ٨٨٠ | ٢٨٥ |
| ٩٢٢ | ٩٠٠ | ٢٢ |
| ١ ٨٠٠ | ١ ٨٠٠ | — |
| ٣ ٠٥٢ | ٢ ٤٤٠ | ٦١٢ |
| <u>٣ - مناوبة الكنائس</u> | | |

(يشبع)

٠٠/٠٠

الجدول (تابع)

| المخصصات المنقحة | المخصصات الأولية | الزيادة (النقص) |
|--|------------------|-----------------|
| ٣٥٦ | ٣٥٦ | - |
| ٤٤١ | ٥٦٢ | (١٢١) |
| ٤ - تعويضات الوفاة والعجز | | |
| ٥ - الرفاه | | |
| ٦ - مدفوعات تكاليف القوات | | |
| (أ) مرتبات وعلاوات القوات بالمعدل المعياري البالغ ٦٨٠ د ولارا للفرد شهريا ، زائدا مبلغا اضافيا قدره ٢٠٠ د ولار للفرد شهريا لعدد محدود من الاختصاصيين | | |
| ٢٦ ٨٥٤ | ٢٧ ٠٨٤ | (٢٣٠) |
| (ب) مقابل استهلاك الملابس واللباس والمعدات الشخصية بالمعدل المعياري البالغ ٦٥ د ولارا للفرد شهريا ، زائدا خمسة د ولارات للفرد شهريا للأسلحة والذخائر الشخصية | | |
| ٦٩٩ | ٧٤٣ | (٤٤) |
| ٧ - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين | | |
| ٥٨ ٠٥٩ | ٥٨ ٠٥٩ | - |
| المجموع | | |

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباكالمخصصات المنقحة والمخصصات الأولية للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المخصصات المنقحة | المخصصات الأولية | الزيادة (النقص) |
|------------------|------------------|-----------------|
|------------------|------------------|-----------------|

١ - تكاليف المنطقة المحلية والدعم

| | | | |
|-------|-------|------|--|
| ٥٤٢ | ٥٤٢ | — | (أ) بدلات الأمم المتحدة اليومية للقوات |
| ١ ٣٥٨ | ١ ٣٧٣ | ١٥ | (ب) المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين |
| ٣٠ | ٣٦ | ٦ | (ج) نفقات سفر وإقامة العسكريين |
| ١ ٠٦٧ | ١ ٠٢٧ | (٤٠) | (د) الجرايات |
| ١ ٠٥٧ | ١ ٠٥٧ | — | (هـ) استئجار الأماكن ومستلزمات الصيانة والمرافق والتشبيد المتصلة بها |
| ٧٦ | ٧٦ | — | (و) استئجار الطائرات |
| ٧ | ١١ | ٤ | (ز) الاتصالات |

٢ - معدات ولوازم القوة كلها

| | | | |
|-------|-------|------|--|
| ٤٠٠ | ٣٧٩ | (٢١) | (أ) شراء معدات النقل |
| ٣٨٦ | ٣٨٦ | — | (ب) شراء المعدات الأخرى |
| ١ ٤٠٠ | ١ ٤٠٠ | — | (ج) صيانة وتشغيل وسائط النقل الآلية وغيرها من المعدات |
| ٩٨٠ | ١ ٠٢١ | ٤١ | (د) اللوازم والخدمات |
| ٣٠٠ | ٢٧٨ | (٢٢) | (هـ) الشحن والنقل بالعربات والنقل السريع |
| ٥٠٠ | ٥٠٠ | — | (و) رد تكاليف استهلاك المعدات المملوكة للاكتئاب ورد تكاليف اللوازم |

٣ - مناوبة الكتاب

٧٦٥ ٦٨٠ ٨٥

(يتبع)

٠٠/٠٠

الجدول (تابع)

| المخصصات المنقحة | المخصصات الأولية | الزيادة (النقص) | |
|---------------------|---------------------|--------------------|--|
| ١٢٥ | ١٢٥ | - | ٤ - <u>تصويبات الوفاة والعجز</u> |
| ١٥٤ | ٢٢٢ | (٦٨) | ٥ - <u>الرفاه</u> |
| | | | ٦ - <u>مدفوعات تكاليف القوات</u> |
| | | | (أ) مرتبات وعلاوات القوات بالمعدل المعياري البالغ ٦٨٠ دولارا للفرد شهريا ، زائدا مبلغا اضافيا قدره ٢٠٠ دولار للفرد شهريا لعدد محدود من الاختصاصيين |
| ٩٨٨٣ | ٩٨٨٣ | - | (ب) مقابل استهلاك الملابس واللباس والمعدات الشخصية بالمعدل المعياري البالغ ٦٥ دولارا للفرد شهريا ، زائدا خمسة دولارات للفرد شهريا للأسلحة والذخائر الشخصية |
| ٢٠٢ | ٢٠٢ | - | ٧ - <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u> |
| <u>٢٠١٩٤</u> | <u>٢٠١٩٤</u> | - | المجموع |

٦٤ - تقديرات تكاليف إعادة الوحدات الى الوطن وتصفيّة
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

٧ - في الفقرة ١٠ من تقريره ، يقول الأمين العام أنه نظرا لعدم توفر أية اعتمادات لاعادة
الوحدات الى الوطن وتصفيّة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لدى انتهاء ولايتها (٢٤ تموز/
يوليه ١٩٧٩) ، التمس موافقة اللجنة الاستشارية على دخوله في الالتزامات الضرورية ، بموجب
أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٤١ بشأن المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٧٨ -
١٩٧٩ . ووافقت اللجنة الاستشارية على دخوله في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨ ملايين دولار للفترة
من ٢٥ تموز/يوليه الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ .

٨ - ويقدر الأمين العام ، للأسباب الواردة في الفقرة ١١ من تقريره ، تكاليف إعادة الوحدات
الى الوطن وتصفيّة قوة الطوارئ بمبلغ ٢٠٢ . ١٨ دولار ، ويقدر الإيرادات بمبلغ ٥٣٤ . ٤
دولار . وتدخّل في تقدير الكلفة هذا نفقات الفترة من ٢٥ تموز/يوليه الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٩ التي تم تحمّلها بموجب الاذن بالدخول في الالتزامات المشار اليها أعلاه .

٩ - وفيما يتعلق بتقديرات الإيرادات تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مبلغ ٥٣٤ . ٠٠٠ دولار يتعلق
بالإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وأن الرصيد البالغ ٤ ملايين دولار
يشمل إيرادات مقدرة من التصرف بالممتلكات الفائضة (معدات ومستودعات ولوازم أخرى) عن طريق
نقلها الى عمليات أخرى لصيانة السلم أو عن طريق بيعها . وتشير المعلومات المقدمة الى اللجنة
الاستشارية الى أن حوالي ٣٧ مليون دولار من أصل التقدير البالغ ٤ ملايين دولار يتعلق بالإيرادات
الناجمة عن نقل الممتلكات الفائضة الى عمليات أخرى لصيانة السلم . وتفهم اللجنة أن عمليات صيانة
السلم الأخرى ستحمّل في المتوسط ٥٠ في المائة من " القيمة الدفترية " للممتلكات التي ستنقل ؛
وسيعتمد الثمن الفعلي لكل مادة على حالتها . وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٢٠ من المرفق الثاني
لتقرير الأمين العام أن من المقترح تكديس فائض ممتلكات قوة الطوارئ ، التي تتجاوز الاحتياجات
المنتظرة حاليا لعمليات صيانة السلم الأخرى ، لاستعمالها في المستقبل ، على أن تقيد قيمة هذه
الممتلكات لحساب قوة الطوارئ ساعة نقلها الى هذه العمليات . والتقدير الأولي الذي يضمه
الأمين العام للمبالغ التي ستتجمع في النهاية لحساب قوة الطوارئ ، في هذا الصدد ، هو
٢ . ٠٠٠ . ٠٠٠ دولار . وهذا المبلغ غير داخل في الرقم التقديري للإيرادات المبين تحت هذا
البند وهو ٤ . ٠٠٠ . ٠٠٠ دولار .

١٠ - وعلى ضوء المعلومات الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام وكذلك التفسيرات التي
قدمها ممثلوه ، لا يوجد أي اعتراض لدى اللجنة الاستشارية على التقدير الاجمالي البالغ
٢٠٠ . ٨٢٠ . ١ دولار والصافي البالغ ١٣ ٦٦٨ . ٠٠٠ دولار الذي يقترحه الأمين العام لاعادة
الوحدات الى أوطانها وتصفيّة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . وتأمل اللجنة في أن تجرى
العملية مع الانتباه الشديد لسألتها الفعالية والاقتصاد .

جسيم - تقديرات تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما بعد ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩

- ١١ - كما بيّن الأمين العام في الجزء الخامس والمرفق الثالث من تقريره ، فإن السكّفة المقدّرة لقوة مراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ هي ٨٢٧ ٠٦٢ ٠٢ دولارا اجماليا و ١٩٣ ٠٤٢ ٠٢ دولارا صافيا بعد حسم الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . ويتفق هذا التقرير مع معدل مقداره ٨٣٣ ٦٨٢ ٠١ دولارا اجماليا (صافيه ٦٦٦ ٠٠٠ دولار) في الشهر الواحد .
- ١٢ - وبيّن الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره أنه اذا وافق مجلس الأمن على تجديد ولاية قوة مراقبة فض الاشتباك بعد ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ومع افتراض أن قوام القوة سيكون ٣٦٠ فردا من كافة الرتب (أكثر ب ٢٠٠ فرد من قوامها حتى ذلك التاريخ) فان تكاليف القوة ستكون في حدود مبلغ اجمالي قدره ٣٣٣ ٠٩٦ ٠٢ دولارا (صافيه ٧٧ ٠٠٠ ٠٢ دولار) في الشهر الواحد اعتبارا من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .
- ١٣ - في الفقرات أدناه ، تناقش اللجنة الاستشارية أولا تقديرات تكاليف قوة مراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وتقدم اللجنة بعد ذلك ملاحظاتها وتوصياتها الخاصة بتقديرات الأمين العام للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، على أن يفهم أن الاحتياجات ستعتمد على القرار الذي سيتخذه مجلس الأمن بشأن مستقبل قوة مراقبة فض الاشتباك بعد ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وتلاحظ اللجنة أن الفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، المستخدمة كأساس للتقديرات الواردة في المرفق الثالث من تقرير الأمين العام ، تتعلق باقتراح يقدمه الأمين العام بشأن فترة مالية خاصة جديدة لقوة مراقبة فض الاشتباك (أنظر الفقرة ١٨ أدناه) .

تقديرات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من

٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

- ١٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقدير كلفة قوة مراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر الى غاية تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ أي للفترة المتبقية من فترة الولاية الحالية ، تحسب على أساس المعدل الشهري الذي تمت الموافقة عليه بالفصل في الجزء الأول (من حزيران / يونيو الى ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر) من الولاية . وعلى ضوء ذلك فان اللجنة توصي بقبول المبلغ الاجمالي ٨٢٧ ٠٦٢ ٠٢ دولارا (صافيه ١٩٣ ٠٤٢ ٠٢ دولارا) الذي يطلبه الأمين العام .

تقديرات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض
الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٨ الى غاية تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠

١٥ - يقدم الجدول التالي مقارنة بين المخصصات المنقحة لقوة مراقبة فض الاشتباك للفترة من
٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ الى ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ وتقديرات كلفة القوة للفترة
من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ :

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقديرات التكاليف للفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 1979 إلى غاية 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، والمصروفات في الفترة من 25 تشرين الأول/أكتوبر 1978 إلى غاية 24 تشرين الأول/أكتوبر 1979
(بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المخصصات | تقديرات الفترة | المنقحة للفترة | الزيادة (النقص) |
|---|----------------|----------------|--------------------|
| | 1979 - 1978 | 1979 - 1978 | الفترة 1979 - 1980 |
| ١ - تكاليف المنطقة المحلية والدعم | | | |
| (أ) بدلات الأمم المتحدة اليومية للقوات | ٦٣٧ | ٥٤٢ | ٩٥ |
| (ب) المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين | ١ ٨٣٤ | ١ ٣٧٣ | ٤٦١ |
| (ج) نفقات سفر وإقامة العسكريين | ١٠٠ | ٣٦ | ٦٤ |
| (د) الجسريات | ١ ٣٦٠ | ١ ٠٢٧ | ٣٣٣ |
| (هـ) استئجار الأماكن ومسطحات الصيانة والمرافق والتشبيد المتصلة بها | ١ ٤١٧ | ١ ٠٥٧ | ٣٦٠ |
| (و) استئجار الطائرات | ٧٦ | ٧٦ | - |
| (ز) الاتصالات | ٨ | ١١ | (٣) |
| ٢ - معدات ولوازم القوة كلها | | | |
| (أ) شراء معدات النقل | ٥٢٦ | ٣٧٩ | ١٤٧ |
| (ب) شراء المعدات الأخرى | ٦٥٢ | ٣٨٦ | ٢٦٦ |
| (ج) صيانة وتشغيل وسائط النقل الآلية والمعدات الأخرى | ٢ ٤٠٠ | ١ ٤٠٠ | ١ ٠٠٠ |
| (د) اللوازم والخدمات | ١ ١١٣ | ١ ٠٢١ | ٩٢ |
| (هـ) الشحن والنقل بالعبوات والنقل السريع | ٣٠٠ | ٢٧٨ | ٢٢ |
| (و) رد تكاليف استهلاك المعدات المطبوكة للكثائب ورد تكاليف اللوازم | ٤٥٠ | ٥٠٠ | (٥٠) |
| ٣ - مناهضة الكثائب | | | |
| ٤ - تعويضات الوفاة والعجز | | | |
| ٥ - الرفاه | | | |
| ٦ - مدفوعات تكاليف القوات | | | |
| (أ) مرتبات وعلاوات القوات ، بالمعدل المعياري البالغ ٦٨٠ دولارا للفرد ، زائدا مبلغا اضافيا قدره ٢٠٠ دولار للفرد شهريا يصرف لعدد محدود من الاختصاصيين | ١١ ٦٤٤ | ٩ ٨٨٣ | ١ ٧٦١ |
| (ب) مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية ، بالمعدل المعياري البالغ ٦٥ دولارا للفرد شهريا ، زائدا خمسة دولارات للفرد شهريا للأسلحة والذخائر الشخصية | ١ ١٤٨ | ٩٧٩ | ١٦٩ |
| (ج) الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين | ٢٣٢ | ٢٠٢ | ٣٠ |
| المجموع ، الأسطر ١ - ٧ | | | |
| | ٢٥ ١٥٦ | ٢٠ ١٩٤ | ٤ ٩٦٢ |
| ٨ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين | | | |
| | ٢٣٢ | ٢٠٢ | ٣٠ |

١٦ - كما يلاحظ من الجدول ، تبلغ الزيادة في تقديرات فترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ على المخصصات المنقحة لفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ نحو خمسة ملايين دولار . وتبين المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية أن معظم هذه الزيادة يتعلق مباشرة بإضافة ٢٠٠ فرد إلى القوة حسب موافقة مجلس الأمن (أنظر الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام) وكذلك بنتائج تصفية قوة الطوارئ .

١٧ - وعلى ضوء ذلك توصي اللجنة الاستشارية بقبول تقديرات الأمين العام التي تبلغ ١٥٦ ٠٠٠ ٢٥ دولار (صافيها ٩٢٤ ٠٠٠ ٢٤ دولار) لقوة مراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ في حالة تمديد ولايتها بحسب ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . وتفهم اللجنة الاستشارية أنه في حالة تمديد مجلس الأمن لولاية القوة لمدة أقل من ١٢ شهرا فان الاحتياجات ستحسب على أساس نسبي .

دال - الإدارة المالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١٨ - يبين الأمين العام في الفقرة ١٦ من تقريره أن الموافقة جرت على الفترة المالية الخاصة التي تبلغ اثني عشر شهرا وتمتد من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر من كل سنة إلى ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر من السنة التالية ، وذلك لأغراض الإدارة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، اعتمادا على تواريخ فترات ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة . ونظرا لانتهاج عطية قوة الطوارئ فان الأمين العام يقترح أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة مراقبة فض الاشتباك اذا ما قرر مجلس الأمن استمرار ولايتها من ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، وأن تكون بعد ذلك لفترات من اثني عشر شهرا تبدأ من اليوم الأول من كانون الأول / ديسمبر من كل سنة إلى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر من السنة التالية تمثيا مع فترات ولاية قوة مراقبة فض الاشتباك حتى الآن . وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح الأمين العام .
